المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأماني، للكوراني (ت: ٣٩٨هـ) في سورة النساء في العبادات - الطهارة أنموذجاً - (دراسة مقارنة)

Jurisprudential Issues Contained In The Interpretation Of: The Goal Of Wishes, By Al-Kurani (T.: 398 Ah) In Surat Al-Nisa In Worship - Purity As A Model - (Comparative Study)

إعداد
شعاع جعفر عبد الإله
hsnmwlwd257@gmail.com
إشراف
أ. د. نافع حميد صالح
nafaihamead73@gmail.com

تأسست عام 2011م
مجلة
العلوم الإسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأماني، للكوراني (ت: ٣٩٨هـ) في سورة النساء في العبادات - الطهارة أنموذجا - (دراسة مقارنة).

- **فكرة البحث:**

جمع المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني، وبيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة مع مذهب الزيدية والظاهرية وتحريرها وبيان الراجح منها ومسوغاته، وحرصنا على عدم التعصب لمذهب معين، واخترنا من الأقوال حسب ما ظهر لدينا من الدليل، بغية الوصول إلى الصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

Research Summary.

Research title: Jurisprudential issues contained in Tafsir: The Goal of Wishes, by Al-Kurani (T.: 398 AH) in Surat An-Nisa in Worship - Purity as a Model - (Comparative Study).

The idea of the research: to collect the jurisprudential issues contained in the interpretation of the goal of the wishes, and to clarify the sayings of the jurists from the four schools of thought with the Zaydiyyah and the Zahiriyya, and their liberation and the statement of the most correct ones and its justifications, and we were keen not to be intolerant of a particular doctrine, and we chose from the sayings according to what appeared to us from the evidence, in order to reach the correctness, God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الفعال لما يريد، ولا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والصلاة والسلام على نبيه محمد عبده ورسوله، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الحشر واليقين.

أما بعد؛ فالفقه في الدين، والمعرفة بأحكام الشرع من أجلِّ المقاصد التي يسعى الإنسان لتحقيقها، وأمثل الغايات التي يتمناها، ويكفينا أنه جُعل من إرادة الخير بالعبد تفقهه في دين ربه -ﷻ-، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1]، فلا يستوي الجاهل والعالم, وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله -ﷻ-:{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}[2].

ونظراً لما للعبادات من دور كبير في بناء الصلة والعلاقة بين العبد وربه, ولما فيها من تهذيب النفوس من رذائل الأخلاق، فكانت لنا السعادة الشرف أن نكون من الذين يلجون هذا الباب المُشْرِف على علوم الدين والدنيا، بعد أن هيأه الله تبارك وتعالى لنا في مسيرتنا العلمية لدراسة الفقه الإسلامي، علما من أعلام الأئمة، الإمام الكوراني (رحمه الله) الذي كان محطة للفقه والعلم, حتى صار إماما في المذهب الشافعي ثم الحنفي, وذلك مما جعل فقهه في جميع الكتب والأبواب منها: باب العبادات عنوانا لبحثنا وقد سميناه: (المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأماني، للكوراني (ت: ٣٩٨هـ) في سورة النساء في العبادات - الطهارة أنموذجا - (دراسة مقارنة).

- **سبب اختيار الموضوع:**

١. الاسهام والرغبة في المشاركة والكشف عن المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني، للكوراني، الذي يُعد من التفاسير الغنية بالمسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، كباب الطهارة.

٢. إفراد دراسة خاصة ومستقلة للمسائل الفقهية الواردة في تفسير الإمام الكوراني.

- **خطة البحث:**

وقد تضمنت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، ثم تكلمنا في المبحث الأول: التعريف بالعنوان وتضمن مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه والطهارة لغة واصطلاحا وتضمن فرعان.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الطهارة لغة واصطلاحا.

أما المطلب الثاني: تكلمنا فيه عن حياة الإمام الكوراني وتضمن فرعان، ذكرنا في الفرع الأول: حياته الشخصية وتضمن:

أولا: اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه.

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته.

---

(١) صحيح البخاري، ١٤٢٢ه: ٢٥/١ رقم (٧١)، صحيح مسلم, ٧١٨/٢.

(٢) سورة الزمر: من الآية ٩.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وتضمن:

أولا: شيوخه.

ثانيا: تلامذته.

أما المبحث الثاني: تناولنا فيه المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني في سورة النساء في العبادات (باب الطهارة أنموذجا) وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: التيمم بالتراب.

المطلب الثاني: الوضوء من ملامسة المرأة.

المبحث الأول: التعريف بالعنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه والطهارة لغة واصطلاحا وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

الفقه لغة: الفهم, يقال أُوتي فلانًا فقهًا في الدين, أي: فهمًا فيهِ, ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[١], أي: ليكونوا علماء به, ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه فقال: اللهم علمهُ الدين وفقههُ في التأويل, أي: فهمهُ تأويله ومعناه[٢].

وأما اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

الفرع الثاني: تعريف الطهارة لغة واصطلاحا.

الطهارة لغة: أصلها النظافة والنزاهة, ويقال منه: طَهَر الشيء, وطَهُر الشيء, أي: فيهما طهارةً, ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[٤], أي: يتنزهون من الأدناس[٥].

أما اصطلاحا: معنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث[٦].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكوراني, وفيه فرعان:

الفرع الأول: حياته الشخصية وفيه:

أولًا: اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه.

أسمه: أحمد بن اسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن ابراهيم, وهناك من زاد في نسبه (يوسف) قبل (اسماعيل)[٧].

كنيته: أبو العباس[٨].

نسبته: أصله كردي, من أهل شهرزور[٩].

---

(١) سورة التوبة, من الآية (١٢٢).

(٢) يُنظر: لسان العرب, لابن منظور: ٢٢٥/٣, وتاج العروس, للزبيدي: ٤٥٦/٣٦- ٤٥٧.

(٣) يُنظر: الدرر البهية في شرح البهجة الوردية, لابن زكريا الأنصاري: ٨/١, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للشربيني, ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م: ٩٣/١.

(٤) سورة الأعراف: من الآية (٨٢).

(٥) يُنظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب, لابن بطال الركبي: ٩/١.

(٦) يُنظر: مغني المحتاج: ١٤/١, والدرر البهية: ١٢/١.

(٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, للسخاوي: ٢٤١/١, ونظم العقيان, للسيوطي: ٣٨/١.

(٨) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, لحاجي خليفة: ١٤٨٦/٢.

(٩) يُنظر: الاعلام, للزركلي: ٩٨/١.

لقبه: هناك ألقاب كثيرة لقب فيها, ومنها: الشهرزوري[١],التبريزي[٢], والشافعي ثم الحنفي[٣], والكوراني[٤], وشهاب الدين وهو أشهرها[٥].

ثانيًا: مولده ونشأته ووفاته.

مولدهُ: ولد الكوراني في الثالث عشر من شهر ربيع الثاني لسنة (٨١٣هـ)[٦].

نشأته: حفظ القرآن, ودرس الفقه وبَرَعَ فيه, وقَهَر في النحو والبيان والمعاني وغيرها من العلوم[٧], ثم درس العربية وقدم إلى دمشق ولازم الشيخ علاء البخاري وانتفع بهِ, ثم قدَمَ القاهرة وعمرهُ خمسة وثلاثين سنة, وكان فقيرًا, ثم لزم حضور مجالس الكبار كمجلس البخاري, وصار من الأعيان بالقاهرة[٨].

وفاته: توفي -رحمه الله- في القسطنطينية ودفن فيها في أواخر شهر رجب سنة (٨٩٣هـ), وكان عمرهُ في الثمانين[٩].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وفيه:

أولًا: شيوخه:

جلس الشيخ الكوراني الى شيوخ كثر وتتلمذ على يد من العلماء الأجلاء ونهل من علمهم الذين ذاع صيتهم بين البلدان وبمختلف العلوم الفنون ومن أشهرهم :

أ- عبد الرحمن بن محمد زين الدين بن العلامة سعد الدين القزويني الجزيري[١٠], البغدادي الشافعي (ت ٨٣٦هـ)[١١].

وأخذ الكوراني عنه: درس عليه الشاطبية, والفقه على المذهب الشافعي, وحاشية التفتازاني على الكشاف[١٢].

ب- الجلال الحلواني: هو محمد بن يوسف بن الحسن بن محمود البدر بن العز الحلواني الشافعي (ت ٨٣٨هـ), وأخذ عنه الكوراني العربية[١٣].

ثانيًا: تلاميذه:

كان للإمام الكوراني رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره، إذ اشتغل عليه خلق كثير وتتلمذوا على يديه وانتفعوا بعلمه وتواضعه وخلقه، منهم:

---

(١) نسبته إلى شهرزور, وهي بلدة ما بين الموصل وزنجان, الذي بناها زور بن الضحاك, وخرج منها مجموعة من العلماء والمحدثين. يُنظر: الأنساب, للمروزي: ١٧٩/٨.

(٢) نسبة إلى تبريز, فهي قصبة بلاد أذربيجان, ومدينة حصينة ذات أسوار محكمة, فيها العديد من الأنهار والبساتين المحيطة فيها. يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد, القزويني: ٣٤٠/١, واللباب في تهذيب الأنساب, الجزري: ٢٠٩/١.

(٣) يُنظر: الأعلام: ٩٧/١.

(٤) نسبة إلى كوران, وهي القرى الاسفرايين الموجودة في ايران. يُنظر: الأنساب: ١٦٧/١١.

(٥) يُنظر: الأعلام: ٣٥/١, والضوء اللامع: ٢٤١/١.

(٦) يُنظر: الضوء اللامع: ٢٤١/١.

(٧) يُنظر: نظم العقيان: ٣٩/١.

(٨) يُنظر: الضوء اللامع: ٢٤١/١.

(٩) يُنظر: كشف الظنون: ٥٥٢/١.

(١٠) نسبة إلى جزيرة (ابن عمر). يُنظر: الضوء اللامع: ١٥٤/٤.

(١١) يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد: ٣١٦/٩.

(١٢) يُنظر: الضوء اللامع: ٢٤١/١.

(١٣) يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٣٩/١, والضوء اللامع: ٢٤١/١.

١. ابن اللجام: هو علي بن عبد الله العربي الحلبي المعروف بابن اللجام (ت ٩٠١هـ), أصله من حلب, قدم إلى بلاد الروم, وقرأ على المولى الكوراني[١].

٢. الشرواني: هو محمد بن محمود بن حاجي الشرواني ثم القسطنطيني (ت ٩١٢هـ), من أهل (شيروان) في بخارى, وكان طبيب له معرفة بالتفسير وعلوم العربية, وسمع الحديث من الإمام الكوراني, فأجازه وشهد له بالعلم[٢].

* * *

المبحث الثاني

المسائل الفقهية في العبادات (الطهارة أنموذجًا)

- وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التيمم بالتراب.**

النص القرآني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[٣].

موطن الشاهد من النص: قال تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[٤].

توطئة: الدين الإسلامي هو دين الرُخص والوسطية ومراعاة الأنسان وأحوالِه فلا يكون المؤمن رهين الشدة أو التعقيد، لذلك فعلى المرء الاَّ يُحمل نفسه فوق طاقتها؛ لأن ذلك أدعى للنفور وعندما شُرع هذا الدين الإسلامي على نبيهِ محمد ﷺ, وجعل لكل عبادة منها خطوات لابد للمسلم أن يتبعها، حتى يصل إلى الهدي ألصحيح, سواء كانت في العبادات أو غيرها.

(١) يُنظر: هدية العارفين, اسماعيل الباباتي: ٧٣٩/١.
(٢) يُنظر: الأعلام: ٨٨/٧, وهدية العارفين: ٢٢٥/٢.
(٣) سورة النساء: الآية (٤٣).
(٤) سورة النساء: من الآية (٤٣).

اتفق الفقهاء على أنّ مشروعية التيمم يصح بكل تراب فيه غبار يعلق باليد, إلّا أنّهم اختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب به على قولين:

القول الأول: جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، روي ذلك عن الثوري, وعطاء, والنخعي, والأوزاعي - رحمهم الله-, وإليه ذهب الحنفية[١] في الصحيح من المذهب, والمالكية[٢], والظاهرية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على أنّ الصعيد هو وجه الأرض الذي لا يتخصص بالتراب فقط, بل يعم جميع الأرض, فقد يكون ترابًا أو رملًا أو حجرًا أو غير ذلك, والطيب هو الطاهر[٥].

ثانيًا: السنة:

١. عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ))[٦].

وجه الدلالة: إنّ أسم الأرض في الحديث يتناول جميع أنواعها، أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود, وغير مقصور على التراب ، فأينما تدركه الصلاة ﷺ, سواء في الرمل أو الحصى أو مما لا يصلح للإنبات فلا بد أن يكون التيمم ومعه الصلاة[٧].

٢. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ))[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:١/٥٣, والجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي: ١/٢٣, والمبسوط, للسرخسي: ١/١٠٨.

(٢) التاج والاكليل، لمختصر الخليل:١/٥١٣, والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٢٢١.

(٣) المحلى بالأثار، لابن حزم: ١/٣٧٩ .

(٤) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل القران، للطبري: ٨/٤٠٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة, باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا, برقم (٤٨٣): ١/٩٥, وصحيح مسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا), برقم (٥٢١/٣٠): ١/٣٧٠, ومسند الإمام أحمد بن حنبل, برقم (١٤٢٦٤): ٢٢/١٦٥, وصحيح ابن حبان, كتاب التاريخ, باب: (ذكر الخصال التي فضل النبي ﷺ على غيره), برقم (٦٣٩٨): ١٤/٣٠٨.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٤, وفتح الباري لابن حجر:١/٥٣٣ .

(٨) صحيح مسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب (جعلت الأرض لي مسجدًا), برقم (٥٢٢): ١/٣٧١, والسنن الكبرى ، للبيهقي كتاب الطهارة, باب (الدليل على أنّ الصعيد الطيب هو التراب), برقم (١٠٢٢): ١/٣٢٧, ومصنف بن أبي شيبة, كتاب الفضائل, باب: (ما أعطى الله تعالى

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لعموم قوله ﷺ ((وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا))، وفيه دلالة على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة القابلة للإنبات[١].

ثالثًا: القياس:

يعتبر التيمم طهارة حكمية ليس فيها تخيير كالوضوء، وتكون الطهارة على نوعين جامدًا ومائعًا ,الجامد هو التراب والمائع هو الماء وعند تعذر الماء ننتقل الى ما هو أيسر وجودًا وأهون فَقْدًا وهو التراب[٢].

رابعًا: المعقول:

الصعيد لا يختص بالتراب فقط، وإنما يشمل ذلك حديث النبي، ﷺ، ((جُعِلَت لي الأرض مَسْجدًا وطهورًا))[٣]، وأيضًا حديث النبي ﷺ ((تربتها طهورًا))[٤]، فهذا لا يلزم اختصاص التراب بذلك عند عدم توفر الماء، ودل بمفهومه أيضًا أن لا يشاركه الطهورية من أجزاء الارض، ويعتبر لقب فقط، ولم يعمل به أئمة الأصول، وبهذا يكون ذَكْرِ التراب من باب التنصيص في بعض أفراد العام، ووجه ذكره أنّه يغلب استعماله في هذه الطهارة؛ لأنّ النبي ﷺ تيمم من الجدار[٥].

القول الثاني: لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧] في رواية، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١١].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم جواز التيمم الا بالتراب الطاهر الذي له غبار[١٢].

ثانيًا: السنة:

١. عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ

محمدًا ﷺ)، برقم: (٣١٦٤٥): ٣٠٤/٦.

(١) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق: ٨٢/١، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، جمال الدين الملقب بالحنفي: ١٦/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٣٨/١.

(٣) سبق تخريجه في ص٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب (الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد)، برقم (١٠٩٢): ٣٥١/١.

(٥) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ، القنوجي: ٢٠٣/١ .

(٦) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: ٢٨/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٤١/١، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٢٠/١.

(٨) ينظر: الأم للشافعي: ٦٦/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز، للقزويني: ٣٠٩/٢.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٩٣/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٢٩/١.

(١٠) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني: ٣٢٥/١ .

(١١) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(١٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن: ٢٣٧/٥.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: ((نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ))[١].

وجه الدلالة: أنّه لو كان هناك غير التراب طهوراً لذكر النبي ﷺ[٢].

٢. وروي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لم يجد الماء عشر سنين))[٣].

وجه الدلالة: إنّه لا يكون الاكتفاء إلّا بالتراب[٤].

ثالثًا: القياس:

الطهارة على نوعين جامدة ومائعة في المائعة تخص بأعم المائعات وجودًا وهو الماء, أما في الجامدة تخص أعم الجامدات وجودًا وهو التراب, فهنا لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء؛ لأنّها لا تتخير بين جنسين مختلفين؛ ولأنّ الله سبحانه وتعالى نقلنا من عدم الماء وتعذره الى ما هو أيسر, لوجوده, والتيمم هو طهارة حُكمية ألحقت بجنسها من الاحداث كلها[٥].

رابعًا: المعقول:

إنّ الصعيد الطيب لا يكون الا ترابًا منبتًا وطاهرًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا﴾[٦].

فالتراب الذي يكون مختلط بالأزبال يكون من أجود التراب إخراجاً للنبات وهناك أدلة تدل على ان المراد هو التراب خاصة مما ورد في القرآن والسنة كما ذُكر سابقًا، ولكن مما يؤيد حمل الصعيد على العموم تيمم الرسول ﷺ من الحائط[٧].

- **القول الراجح ومسوغاته:**

والذي نراه راجحًا ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين: بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الارض, والصعيد هو وجه الأرض قد يكون ترابًا و رملًا و حجرًا؛ لأنّه لا يجوز التيمم إلّا به سواء كان منزوعًا

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسن الامام أحمد بن حنبل الشيباني، الساعاتي، كتاب التيمم, باب (في سبب مشروعية التيمم), برقم (٩):٢/ ١٨٨, ومصنف ابن أبي شيبة, كتاب الفضائل, باب (ما أعطى الله تعالى محمدًا ﷺ، برقم (٣١٦٤٧): ٣٠٤/٦، وقال عنه الهيثمي : حديث حسن صحيح والله أعلم، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٦٠/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:٢٣٨/١، وفتح الباري: ٢١٠/٢.

(٣) سنن الدار قطني, كتاب الطهارة, باب (في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة)، برقم (٧٢١): ٣٤٦/١, ومصنف ابن أبي شيبة, كتاب الطهارات, باب (الرجل يجنب وليس يقدر على الماء, برقم (١٦٦١): ١٤٤/١, والسنن الكبرى للبيهقي, كتاب الطهارة, باب (التيمم بالصعيد الطيب)، برقم (١٠٢١):٣٢٦/١ , وصحيح ابن حبان, كتاب الطهارة, باب (ذكر البيان بأن واجد الماء اذا كان جنبا بعد تيممه)، برقم (١٣١٣)،١٤٠/٤, وسنن الترمذي, كتاب أبواب الطهارة, باب (التيمم للجنب إذا لم يجد الماء), برقم (١٢٤): ٢١١/١, وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح, وقال عنه الزيلعي: حديث حسن صحيح, ينظر: نصب الراية, باب التيمم: ١٤٨/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٨/١، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٠٢/٣ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٩/١.

(٦) سورة الاعراف: من الآية (٥٨).

(٧) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية: ٢٠٣/١.

عن الأرض, أو محمل بثوب, أو إناء, أو على وجه إنسان أو غير ذلك.

- **المطلب الثاني: الوضوء من ملامسة النساء.**
- **النص القرآني:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

موطن الشاهد من النص: قال تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2].

توطئة: يعتبر مس الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة وأثارة الشهوات والوقوع في الحرام, ولا يكون هناك نية نظيفة وقلب سليم، فإنّ صاحب أطهر قلب وأعف نفس، هو النبي ﷺ لم يمس امرأة أجنبية قط حتى في بيعة النساء لم يبايعهن، فمس المرأة حرام.

أختلف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم نقض الوضوء باللمس مطلقًا، سواء بشهوة أم لا, روي ذلك عن علي, وابن عباس, والحسن البصري, وعطاء, ومجاهد وطاووس, ومسروق, ورواية عن الأوزاعي والثوري, وإليه ذهب الحنيفة[3] إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء، والحنابلة في رواية[4] -رحمهم الله-، والزيدية[5].

واستدلوا بما يأتي:

أولا :الكتاب: قال تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[6].

وجه الدلالة: حمل اللمس في الآية على الجماع؛ لأنّ الجماع لا يحصل إلّا باللمس، وإنّ اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع، ولا ينقض الا اذا حدث الانتشار، ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء، لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الاكبر وهذا يخالف صدر الآية ،ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنه قال : ((المراد من اللمس الجماع))[7].

ثانيًا: السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ((قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)) قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ ((فَضَحِكَتْ))[8].

---

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠/١، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ١٢/١.

(٤) ينظر: المغني: ٢١٩/١.

(٥) سبل السلام, الصنعاني: ٩٤/١.

(٦) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٧) ينظر: تفسير البغوي: ٦٣١/١ .

(٨) سنن أبن ماجة، كتاب الطهارة, باب (الوضوء من القبلة), برقم (٥٠٢): ١٦٨/١, وسنن أبي داود، كتاب الطهارة, باب (الوضوء من القبلة), برقم (١٧٩): ٤٦/١, وسنن الترمذي, كتاب أبواب الطهارة, باب (ترك الوضوء من قبلة), برقم (٨٦): ١٣٣/١، وقال عنه الترمذي: هذا الحديث لا يصح لضعف

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ ((قَبَّلَها ولَمْ يَتَوَضأ))[١].

وجه الدلالة: ففي الحديثين دلالة واضحة على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا؛ لأنّ القبلة أعظم اللمس وقد فعلها رسول الله ﷺ ثم صلّى ولم يتوضأ[٢].

٢. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ((رأيتُ رسول الله ﷺ يَؤُمّ الناس وأُمَامَة بِنْت أَبِي العَاصِ على عاتِقِه، فإذا ركَع وضَعها، وإذا رفَع مِن السُّجُود أعَادَها))[٣].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنّ لمس الإناث غير ناقض للوضوء, فلو كان ناقضًا للوضوء لما صلّى النبي ﷺ بعد فعلِهِ, وإنّ العمل القليل لا يُبطِل الصلاة, وفعلهُ هذا قليل[٤].

٣. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: ((اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))[٥].

وجه الدلالة: يدل على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ومنه المصافحة وأنّ الملموس لا يُفسد الوضوء[٦].

ثالثًا: المعقول:

إنّ اللمس لا تعد حدثًا بنفسه, ولا سببًا لوجوده, فأشبه مس الرجل لرجل والمرأة المرأة, واللمس مما يكثر وجوده, فلو جُعل حدثًا لوقع الناس في الحرج[٧].

حال الإسناد.

(١) سنن الترمذي, كتاب أبواب الطهارة, باب: (ترك الوضوء من القبلة), برقم (٨٦): ١٣٣/١, وسنن أبي داود, كتاب الطهارة, باب (الوضوء من القبلة), برقم (١٧٨): ٤٥/١, وسنن الدارقطني, كتاب الطهارة, باب: (صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة), برقم (٥٠٠): ٢٥٤/١، وقال عنه أبو داود: حديث مرسل.

(٢) ينظر: سبل السلام: ٩٤/١, والتجريد للقدوري: ١٧١/١.

(٣) صحيح البخاري, كتاب الأدب, باب (رحمة الولد وتقبله ومفارقته), برقم (٥٩٩٦): ٧/٨, وصحيح مسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب (جواز حمل الصبيان), برقم (٤٢/ ٥٤٣): ٣٨٥/١, وسنن النسائي, كتاب الأمامة, باب: (ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة), برقم (٨٢٧): ٩٥/٢, المعجم الكبير, الطبراني، برقم (١٠٧٢): ٤٤٠/٢٢.

(٤) يُنظر: المغني: ٤٣/١, والمفاتيح في شرح المصابيح, بالمظهري: ١٨٥/٢.

(٥) صحيح مسلم, كتاب الصلاة, باب (ما يقال في الركوع والسجود), برقم (٤٨٦/٢٢٢):٣٥٢/١, وسنن ابن ماجه, كتاب الدعاء, باب (ما تعوذ منه رسول الله -r-), برقم (٣٨٤١): ١٢٦٢/٢, صحيح ابن خزيمة, كتاب الصلاة, باب: (نصب القدمين في السجود في خبر أبي هريرة عن عائشة: فوقعت يدي على بطن قدميه وهما متنحيتان), برقم (٦٥٥): ٣٢٩/١, وصحيح ابن حبان, كتاب الصلاة, باب: (ذكر ما يستحب المصلي أن يتعوذ برضاء الله جلّ وعلا من سخطه في سجوده), برقم (١٩٣٢): ٢٥٨/٥.

(٦) الحاوي الكبير: ١٨٩/١, ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, للقاري: ٧٢١/٢.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع: ٣١/٢, والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٣١/٢، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: ٣١/٢, والمغني: ٢١٩/١.

القول الثاني: اللمس بشهوة ناقض للوضوء ولا ينقضه بغير شهوة, روي ذلك عن علقمة, والحكم وحماد, وبه قال اسحاق، والليث, وهو رواية عن ربيعة، والنخعي، والشعبي، والثوري, وإليه ذهب المالكية[١], والحنابلة[٢] في المشهور.

واستدلوا بما يأتي:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على أنّ مطلق اللمس ناقض للوضوء؛ لأنّ اللمس أصله باليد، ولكن خص اللمس بغير شهوة ،غير ناقض للوضوء، وينقض اللمس أذا كان فوق حائل أي بشهوة، وحمل اللفظ الحقيقي على اللفظ المجازي وتمسكوا بظاهر الآية[٤].

ثانيًا: السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: ((اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))[٥].

٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ))[٦].

وجه الدلالة: ففي الحديثين بيان أنّ كل لمس لا يتولد معه لذة فليس من معنى الآية في الملامسة، وأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة أذا لم يكن لغير شهوة[٧].

ثالثًا: إنّ الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلّا قولان:

الأول: الجماع.

الثاني: دواعي الجماع وما شبهه, كاللمس بشهوة[٨].

رابعًا: المعقول:

إنّ ايجاب الوضوء بمجرد اللمس فيه مشقة عظيمة, وما كان فيه حرج ومشقة فإنّه يجوز

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٣/١, وشرح التلقين، المازري المالكي: ١٨٧/١ .

(٢) ينظر: المغني: ٢٦٩/١.

(٣) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد, للنيسابوري: ٥٨/٢.

(٥) سبق تخريجه ص١٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة, باب (الصلاة على الفراش), برقم (٣٨٢):٨٦/١ ، واللفظ له, وصحيح مسلم، كتاب الصلاة, باب (الاعتراض بين يدي المصلي), برقم (٥١٢/٢٧٢): ٣٦٧/١, وسنن النسائي, كتاب الطهارة, باب: (ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة), برقم (١٦٨): ١٠٢/١, والسنن الكبرى للبيهقي, كتاب الصلاة, باب: (الدليل على أنّ مرور المرأة بين يديه لا تفسد الصلاة), برقم (٣٤٩٥): ٣٩١/٢.

(٧) الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٥٩/١, وكشاف القناع على متن الاقناع, البهوتي: ١٢٨/١.

(٨) يُنظر: الاستذكار: ٢٥٢/١.

رفعه شرعًا[١].

خامسًا: القياس:

يعتبر هذا اللمس لمس لغير لذة، فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر, ومن قصد اللذة وجب عليه الوضوء[٢].

القول الثالث: اللمس من غير حائل ناقضًا للوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أم لا, روي ذلك عن عمر، وأبن مسعود، وأبن عمر، وزيد بن أكحل، وعطاء بن السائب، ومكحول، والزهري, وهو رواية عن الشعبي، والنخعي، وربيعة، والاوزاعي, وإليه ذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤], والظاهرية[٥], إلا أنّهم اشترطوا العمد في اللمس ولم يفرقوا بين محرم وغيره.

واستدلوا بما يأتي:

أولا :الكتاب:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على أنّ اللمس عام لم يفرق بين مس واخر، سواء مس اليد أو غيرها من الأعضاء ،وتكون الملامسة عند التقاء البشرتين، بمعنى أذا أفضى الرجل شيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما ينقض وضوؤهما . وهنا عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط، لا المجامعة؛ لأنّه خلاف الظاهر، واللمس لا يختص بالجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٧][٨].

ثانيًا: السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ))[٩].

وجه الدلالة: متى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء كان بيد او جماع ،بمعنى مطلق اللمس, وقال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها، واصل اللمس باليد وهذا المعنى الحقيقي، واستعماله بمعنى الجماع يكون مجازا ،وحمل اللفظ الحقيقي على المجازي أولى[١٠].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع, ابن الجوزي: ٢٨٨/١.
(٢) المنتقى شرح الموطأ, الباجي: ٩٢/١.
(٣) ينظر: الأم: ٢٩/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني: ١٧٩/١ .
(٤) يُنظر: المغني: ٢٤٢/١.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٢٧/١ .
(٦) سورة النساء: من الآية (٤٣).
(٧) سورة الانعام: الآية (٧).
(٨) ينظر: تفسير البغوي: ٦٣١/١، والام: ٣٠/١ .
(٩) صحيح البخاري، كتاب الحدود, باب (هل يقول الامام للمقر: لعلك لمست أو غمزت), برقم (٦٨٢٤): ١٦٧/٨, وسنن أبي داود, كتاب الحدود, باب: (رجم ماعز بن مالك), برقم (٤٤٢٧): ١٤٧/٤, ومسند الإمام أحمد, باب: (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ), برقم (٢٦١٧): ٣٧٥/٤, والسنن الكبرى للبيهقي, كتاب الحدود, باب: (من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات), برقم (١٦٩٩٤): ٣٩٥/٨.
(١٠) المجموع شرح المهذب: ١٩٠/١, وسبل السلام: ٤١١/٢.

٢. عَنْ سَالِمٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ))[١].

وجه الدلالة: من لمس امرأة بيده مفضيا اليها، ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب سواء قل أو كثر، وألتذ أو لم يلتذ لشهوة أو لغير شهوة، فعليه الوضوء كما في ظاهر الحديث[٢].

٣. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لاَ يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلاَّ قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ الآيَةَ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ قَالَ مُعَاذٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً قَالَ بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً))[٣].

دلالة الحديث: دلالة على إنّ النبي ﷺ أمر السائل بالوضوء في غير تفصيل, فدل على نقض الوضوء بمجرد اللمس مطلقًا[٤].

ثالثًا: القياس:

الملامسة توجب الفدية على المحرم فينتقض الوضوء كالجماع؛ لأنّه معنى من جنسه لم يوجب الطهارة الكبرى فيجب أن يكون من نوعه ،وكل ملامسة قارنها انتشار وجبت فيها الطهارة ، فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين وتعتبر طهارة حكمية جاز أن ينقسم موجبها إلى الخارج وملاقاة كالغسل[٥].

- **القول الراجح ومسوغاته:**

الذي نراه راجحًا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقًا, سواء بشهوة أم بغير شهوة, ولا تفرق بين من أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو أن لا يكون ويعتبر هذا اللمس المؤثر في العبادات كلها, كالإحرام, والصيام, والاعتكاف, واللمس الذي يكون ناقضًا, إنما هو لمس الجماع, كما دلّت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة, ومما تعم به البلوى هو مس الناس نِساءَهُم, ولا يزال الرجل يمس امرأة, فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنهُ لأُمتهِ, ولكان مشهورًا بين الصحابة, ولم ينقل أحدًا أنّ أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يدهِ لامرأتهِ أو

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة, باب (صفة ما ينتقض الوضوء وما روي في الملامسة), برقم (٥١٨):١/٢٦٢, والسنن الكبرى للبيهقي, كتاب الطهارة، باب (الوضوء من الملامسة), برقم (٦٠٨): ١/١٩٩, وموطأ مالك - رواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة, باب: (الوضوء من قبلة الرجل أمرأته), برقم (٩٥): ١/٤٣، وقال عنه ابن الأثير: اسناده صحيح, يُنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول, ابن الأثير: ٧/٢٠٥.

(٢) الاستذكار:١/٢٥٤, والأم: ١/٢٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل, باب: مسند أحمد ٣٠٠٠, برقم (٢٢٥٣٩): ٨/٣٠٥, وسنن الترمذي, كتاب أبواب تفسير القرآن, باب: من سورة هود, برقم (٣١١٣): ٥/٢٩١. وقال عنه الترمذي: هذا حديث غير متصل الإسناد.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير: ١/١٨٦, ونيل الأوطار: ١/٢٤٦.

(٥) المصدر نفسه: ١/١٨٦ .

غيرها, ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ فإنّ هذا باطل, والله أعلم.

* * *

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه في المسألتين وبيان أراء الفقهاء في التيمم وحكم مس المرأة هل ينقض الوضوء؟، أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أن التيمم ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء على صحة التيمم بكل تراب فيه غبار يعلق باليد.

٢. ترجيح القول القائل بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواءً كان حجراً أو رملاً أو تراباً.

٣. حرمة مس المرأة الأجنبية سواءً كان بشهوة أو لا، والنبي ﷺ لم يمس امرأة حتى عندما كان يبايع النساء.

٤. ترجيح القول القائل بعدم نقض الوضوء بمس المرأة وعرض الأدلة وأقوال الفقهاء في ذلك.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. آثار البلاد وأخبار العباد, زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ), (د. تح), دار صادر- بيروت.

٢. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان, محمد بن حبان بن معاذ بن معبد, التميمي أبو حاتم الدارمي, البستي (ت ٣٥٤هـ), تح: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة- بيروت, ط١, ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العبد (ت ٧٠٢هـ), تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن موجود الموصلي البلدجي, مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ), دار الكتب العلمية- بيروت, ١٣٠٦هـ / ١٩٣٧م.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ،تح : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ،ط١, دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٦. الاعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ), (د. تح), دار العلم, ط١٥, ٢٠٠٢م.

٧. الأم للشافعي, أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ), (د.تح), دار المعرفة- بيروت ,١٤١٠هـ /١٩٩٣م.

٨. الأنساب, عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو السعدات (ت ٥٦٢هـ), تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي, دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد, ط١, ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ), (د.تح), دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، (د.تح), دار الكتب العلمية, بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦م.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), (د. تح), دار المعرفة- بيروت.

١٢. البيان في مذهب الامام الشافعي أبو حسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة، ط١, ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ), تح: مجموعة من

المحققين, دار الهداية.

١٤. التاج والاكليل، لمختصر الخليل ،محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله (ت:٨٩٧هـ), (د.تح) دار الكتب العلمية, بيروت, ط١ ،١٤١٦هـ /١٩٩٤م.

١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، (د.تح)، المطبعة الكبرى الأميرية, القاهرة, ط١، ١٣١٣هـ.

١٦. التجريد للقدوري, أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان, أبو الحسن القدوري (ت ٤٢٨هـ), تح: محمد أحمد سراج, وعلي جمعه محمد, دار السلام- القاهرة, ط٢, ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

١٧. تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء السمرقندي, (د.تح), ط٢, دار الكتب العلمية- بيروت, لبنان,١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨. تفسير البغوي، محي السنة ،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، تح :عبد الرزاق المهدي , ط١، دار إحياء التراث العربي, بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٩. تفسير غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني, للامام شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تح: يوسف بن عبد العزيز الشبل ,ط١, دار الحضارة, الرياض, ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٢٠. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط١، مكتبة دار السلام, الرياض،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ), تح: عبد القادر الأرنؤوط, مكتبة الحلواني, ط١.

٢٢. جامع البيان عن تأويل القران، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، (د.تح), المطبعة الخيرية, ط١.

٢٤. الحاوي الكبير, علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي أبو حسين, تح: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد, ط١, بيروت: دار الكتب العلمية,١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥. الدرر البهية في شرح البهجة الوردية, زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ), (د. تح), المطبعة اليمنية.

٢٦. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ,ابو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت:١٣٠٧هـ) تح: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي الاثري, دار ابن القيم , الرياض, ط١

,١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٧. سبل السلام, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني, أبو ابراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ), (د. تح), دار الحديث, بلا ت.

٢٨. سنن أبن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تح :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية, بيروت.

٣٠. سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصخال الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ), تح: أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبدالباقي, وابراهيم عطوه عوض, ط٢, مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر, ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣١. سنن الدار قطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت, لبنان, ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤.

٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت, لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٣. سنن النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ), تح: عبد الفتاح أبو غدة, مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب, ط٢, ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي, أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ), تح: محمود الأرناؤوط, دار ابن كثير- دمشق- بيروت, ط١, ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ،(ت:٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط١، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٨م.

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستنقع, محمد بن صالح بن محمد بالعثيمين (ت ١٤٢١هـ), (د.تح), دار ابن الجوزي, ط١, ١٤٢٢هـ.

٣٧. شرح مختصر الطحاوي, أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ), تح: عصمت الله عنايت الله محمد و أ.د سائد بكداش ومحمد عبيد الله خان ود. زينب محمد حسن فلاتة, وصححه: سائد بكداش, ط١, دار البشائر الاسلامية, ودار السراج, ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٨. صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن زيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ), تح: محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت.

٣٩. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل

أبو عبد الله ،البخاري الجعفي، تح :محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ،١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم, المسند الصحيح المختصر, مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء التراث العربي- بيروت.

٤١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ), (د. تح), دار مكتبة الحياة- بيروت.

٤٢. فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣. فتح الباري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وغيرهم، ط١،مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٤. الفتح الرباني لترتيب مسن الامام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت:١٣٧٨هـ)، ط٢، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي.

٤٥. فتح العزيز بشرح الوجيز, عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), دار الفكر.

٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, الشهير بابن قدامة(ت ٦٢٠هـ), (د. تح), دار الكتب العلمية- بيروت, ط١, ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٧. كشاف القناع على متن الاقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ), (د. تح), دار الكتب العلمية.

٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ), (د. تح), مكتبة المثنى- بغداد, ١٩٤١م.

٤٩. اللباب في تهذيب الأنساب, أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ), (د. تح), دار صادر, بيروت.

٥٠. لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي, أبو الفضل, جمال الدين ابن منظور الأنصاري, الرويفعي, الأفريقي (ت ٧١١هـ), دار صادر- بيروت, (د. تح), ط٣, ١٤١٤هـ.

٥١. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), (د. تح), دار المعرفة- بيروت, ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ١٠٨/١.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ،تح : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،باب في التيمم.

٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي

الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٤. المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، (د.تح)، دار الفكر، بيروت.

٥٥. المختصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، جمال الدين الملقب بالحنفي (ت ٨٠٣هـ)، (د. تح)، عالم الكتب- بيروت.

٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، (د. تح)، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، اشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٥٨. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواشي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ١٧٧٠هـ)، (د. تح)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٦١. المغني، للإمام احمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، ط١، (د.تح)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧هـ)، تح: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٦٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ،القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، (د.تح)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

٦٤. موطأ مالك - رواية يحيى الليثي-، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.

٦٥. نصب الراية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، باب التيمم.

٦٦. نظم العقيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية- بيروت.

٦٧. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب, محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبو عبد الله المعروف بالبطال (ت ٦٣٣هـ), تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم, المكتبة التجارية- مكة المكرمة, ١٩٨٨م.

٦٨. نيل الاوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ,الشوكاني اليمني, تح: عصام الدين الصبابطي ط١, دار الحديث, مصر, ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر عبد الجليل القرغاني المرغيناتي, أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), تح: طلال يوسف, دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٠. هدية العارفين, اسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت ١٣٩٩هـ), (د. تح), دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧١. والإشراف على نكت مسائل الخلاف, للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي, المالكي (ت ٤٢٢هـ), تح: محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي, ط١, ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٧٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد, أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدة النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ), تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, والشيخ علي محمد عوض, و د. أحمد محمد حسيرة, ود. أحمد عبد الغني الجمل, و د. عبد الرحمن عويس, ط١, دار الكتب العلمية- بيروت, ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٧٣. وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

* * *